جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة

رزقاني إيمان بدرة

تحت إشراف الأستاذ

لريد محمد احمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن احمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور لريد محمد احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الدكتورة قادري أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبة

رزقاني إيمان بدرة

تحت إشراف الأستاذ

لريد محمد احمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن احمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور لريد محمد احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الدكتورة قادري أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يسهل الصعب وتتحقق الغايات.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من كان له دور في انجاز هذه المذكرة القانونية، التي جاءت تتويجا لمساري الجامعي وتتويجا للجهد والمثابرة في رحاب كلية الحقوق.

أخص بالذكر أستاذي المشرف الأستاذ لريد محمد احمد، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية القيمة وكان خير سند علمي بما أبداه من حرص على احترام المنهجية القانونية السليمة، وإلتزام أكاديمي رفيع المستوى خلال فترة الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهود علمية،كان لها بالغ الأثر في تكويني الأكاديمي و المعرفي خلال سنوات التكوين الجامعي لقد كان لعطائكم المستمر وحرصكم على نقل المعارف القانونية الدقيقة و توجيهاتكم الرشيدة فضل لاينكر في ترسيخ المبادئ القانونية وتعزيز منهجية التفكير النقدي والتحليل القانوني السليم بما يتوافق مع أصول البحث العلمي وروح العدالة.

ولا يفوتني أن أعرب عن بالغ التقدير لكل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انجاز هذا العمل من زملائي وأفراد أسرتي لما قدموه من دعم مادي ومعنوي.

والله ولي التوفيق.

إهداء

الحمد لله حمداً وشُكراً وامتنانا على البدء والختام

(وآخِر دَعْوَاهُمْ أن الْحَمْدُ للهِ رَبِ الْعَالَمِينْ)

ها أنا أخطوا خُطُوات تخرجي، نعَم .... بعد عناءٍ طويل .... وبعد تعبْ وجُهد وسنوات طويلة ها أنا أتخرجْ. كَم من السرور في قلبي لهذا اليوم، كَم من مصاعب الحياة واجهت لأكمل دراستي و الحمد لله لقد فعلتُها.

أمي الغالية

إلى من سانَدَتني في صلاتها ودُعائِها إلى من سهرت الليالي تنيرُ دَربي

إلى نَبع العطف والحنان، إلى أروَع امرأة في الوجود

أدامك الله لي طول العُمر.....

أبي الغالي

إلى من عَلمني أن الدنيا كِفاح وسلاحُها العِلم والمعرفة

إلى منْ سعى لأجل راحتي ونجاحي ..... إلى أعظم وأعزْ رجُل في الكَون

أدامكَ الله لي طول العُمر

خالتي الحبيبة (أمي الثانية) رحِمَكي الله

إلى الأُم التي ربتني، التي كانت دائما مَصدراً للحنان والدعم. رحلتي قبل أن تَري ثَمرة تعبي، لكِنكيمازلتي حاضرةً في دعائي، في كل لحظة فَرحٍ غابتْ عنكي....، هذا الإنجاز صدقة جارية لروحك.

مقدمة

يعد الطفل حجر الزاوية في بناء المجتمع، لما يتمتع به من قابلية التكوين والتأثر من الوسط المحيط فالطفولة هي فترة أساسية لنمو الفرد الجسدي والعقلي والعاطفي و الإجتماعيي، حيث يتشكل فيها جزء كبير من شخصية الطفل وتحدد معالم سلوكه المستقبلي ونظرا لما تتميز به هذه المرحلة من قابلية عالية للتأثير بالعوامل المحيطة، سواء داخل الأسرة أو في البيئة الاجتماعية، وكذا بما يطرأ فيها من تحولات نفسية وسلوكية متصلة بمرحلة المراهقة، فإنها تستوجب حماية خاصة، قانونية ومؤسساتية. وعليه، تقر التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية بحق الطفل في التمتع برعاية شاملة تضمن له النمو الكامل في بيئة أسرية مستقرة وآمنة، بما ينسجم مع المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل وعلى رأسها مصلحة الطفل الفضلى. كما يقول المثل الروماني فالأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وهم ثروتها والأمل المنشود الذي تطلع إليه، كما جاء في القرءان الكريم أنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا "[1]واقسم كذلك الله عزوجل في كتابه وقوله "وَ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ".[2]

وقد حرصت التشريعات الحديثة على تكريس مبدأ التمييز في المعاملة الجزائية بين الجناة البالغين و الأطفال الجائحين، إدراكا منها للاعتبارات النفسية و الاجتماعية و العمرية التي تميز هذه الفئة الأخيرة ولأجل ذلك خص التشريع الأطفال الجائحين بأحكام قانونية خاصة تتسم بطابعها التربوي و الإصلاحي مع استبعاد الجزاءات العقابية التقليدية قدر الإمكان و استبدالها بتدابير ملائمة تهدف إلى تقويم سلوكهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، حيث كانت المجتمعات القديمة تعتبر الطفل الجانح مجرما بالغ المسؤولية يستحق العقاب شأنه شأن الراشدين دون مراعاة لخصوصيته العمرية أو لظروف نشأته أما في ظل تطور الفكر القانوني و الاجتماعي في المجتمعات الحديثة فقد تغيرت هذه النظرة و أصبح الطفل الجانح يعتبر ضحية لظروف اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية دفعته إلى الانحراف مما ستوجب توفير رعاية خاصة له و معاملته بوصفه محتاجا إلى الحماية و الإصلاح لا إلى العقاب وحده.

ومن جانب آخر تعد فئة الأطفال من الفئات الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم بحقهم وذلك على نحو يشكل تهديدا جسيما لسلامتهم الجسدية والنفسية ويمس كرامتهم وأخلاقهم بل ويطال حقهم الأساسي في

[1]-سورة الكهف، الآية 26.
[2]-سورة البلد، الآية 3.

العيش الكريم داخل إطار أسري يوفر لهم الحماية والرعاية، لذلك حاول المشرع الجنائي وسعى جاهدا إلى سن قواعد قانونية خاصة تكفل الحماية اللازمة للطفل، إدراكا منه لعدم قدرة هذا الأخير على الدفاع عن نفسه إزاء ما قد يتعرض له من اعتداءات وانتهاكات من قبل الغير.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تمس أحد أبرز الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل وهو الحق في الحماية من كافة أشكال الاعتداء بالنظر إلى ما يترتب على هذه الجرائم من آثار جسيمة تؤثر سليا في نموه النفسي والجسدي، كما تكمن الأهمية في أن الطفل بحكم قصوره الطبيعي وعدم إدراكه لخطورة الأفعال التي قد يتعرض لها، يعد من الفئات الضعيفة التي تتطلب حماية قانونية خاصة تتجاوز القواعد العامة في القانون الجنائي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح صور الإعتداءات الجنسية التي قد يتعرض لها الطفل واستعراض مظاهر الحماية الخاصة التي اقرها المشرع له سواء على مستوى التجريم او الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، وإلى جانب ذلك، تهدف للكشف عن أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي في هذا المجال، وإقتراح سبل الإصلاح والتطوير بما يعزز من فعالية الحماية القانونية ويضمن بيئة آمنة لنمو الطفل في إطار من الكرامة والإحترام.

دوافع إختيار الموضوع:

جاء إختيار هذا الموضوع نتيجة الإهتمام الأكاديمي بمجال حماية حقوق الطفل، بوصفه الفئة الأكثر ضعفا وعرضة للإنتهاك، أما من الناحية الموضوعية، فإن خطورة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال وما تشكله من تهديد مباشر لسلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية تفرض ضرورة التعمق في دراسة الإطار القانوني المنظم لها.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات التي تم الاطلاع عليها أثناء إعداد المذكرة تناولت الموضوع بشقيه مثل مذكرة ماستر لبلقاسم سويقات المعنونة بالحماية لجزائية للطفل في القانون الجزائري وكذا مذكرة الماستر لزعيم هند وبن عمار سليمة التي اختصت بالجانب الإجرائي فقط والتي تحمل عنوان الحماية الجنائية للقاصر في ظل القانون الجزائري.

الإشكالية:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع فإن الإشكالية المحورية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها يمكن صياغتها كالتالي:

إلى أي مدى وفَّر التشريع الجنائي حماية فعالة ومتكاملة للطفل من الجرائم الجنسية؟

ومن خلال هذا هذه الإشكالية نستنبط الإشكاليات الفرعية.

ما المقصود بالإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية

فيما تكمن الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري

المنهج المتبع:

من بين اهم المناهج التي تم اتباعها في هذه الدراسة هما المنهج التحليلي حيث تم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع والمنهج الوصفي والذي تم من خلاله وصف الحالات التي يمكن ان يقع فيها الأطفال بعد الاعتداء الجنسي

وللإجابة عن الإشكاليات السابقة تم اعتماد الخطة الآتية:

-مقدمة.

-فصل أول: حيث تم التطرق فيه إلى ماهية الطفل والاعتداء الجنسي.

-فصل ثاني: حيث تم استعراض الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري.

-خاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للحماية الجنائية

للطفل من الجرائم

الجنسية

الطفل هو جوهرة الحياة وأساس المستقبل، فهو يمثل البراءة والنقاء، ويعكس الأمل والتجدد في المجتمعات.

وقد حاول المجتمع الدولي جاهدا إلى خلق منظومة قانونية من شانها توفير الحماية الشاملة للأطفال من كل أشكال الإهمال والتشرد وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية وبالنظر إلى الدور والمكانة المهمة التي يشغلها الأطفال ونظرا لسهولة تعرضهم للاعتداءات على جسدهم أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع لتجريم كافة الأفعال التي من شانها أن تلحق أذى بجسد الطفل أو تمس بأي جزء من أعضائه سواء كانت إعتداءات جنسية أو أفعالا من شانها خدش حيائه أو التأثير سلبا على تربيته السليمة وسلوكه الأخلاقي. فالطفل لا يمتلك القدرة الكافية على الدفاع عن نفسه كما أنه لا يدرك المخاطر المحدقة به مما يجعله اكثر عرضة للانتهاك و الاستغلال سواء داخل الاسرة أو في المدرسة اخو في المجتمع العام. ولهذا تعد حماية الطفل مسؤولية جماعية تتطلب تكاملا في الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة بدءا من الاسرة مرورا بالمدرسة ووصولا إلى مؤسسات العدالة و الرعاية الإجتماعية لذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل

المبحث الثاني: ماهية الاعتداء الجنسي

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل

في ظل التغييرات التي يعيشها مجتمعنا أصبح المشرع يلعب دورا مهما في مجال الحماية الجزائية للطفل وذلك للحد من الجرائم الجنسية التي تستهدف جسد الطفل وتنتهك حرمته، من خلال تجريم الأفعال المادية التي تعد في نظر القانون اعتداءات جنسية بمختلف صورها واشكالها، كالأفعال المخلة بالحياء والاغتصاب والتحريض والاستغلال مع الاستناد إلى التطبيقات القضائية ذات الصلة متى وجدت لتدعيم الجانب النظري بالواقع العملي.

المطلب الأول: تعريف الطفل

في هذا المطلب سيتم الإحاطة بمفهوم واسع للطفل من جهة ومن جهة أخرى سيتم التطرق للتسميات الأخرى التي اعتمدها المشرع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق الى التعريف اللغوي للطفل.

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[1]

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكن أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب، وطفل بشري، فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة وإذا طال به العمر نصفه بالقدم.[2]

ويقول بعض الفقهاء أن طفل باللغة الفرنسية مشتقة من الكلمة اللاتينية وتعني من لم يتكلم بعد.[3]

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن، ص: 198 و199.

[2]-حسين عبد الحميد احمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 ص01.

[3]F. DEKEUWER-DEFOSSER, Les Droit de l'enfant. Que sais-je ? PUF. 2001.p :03

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

سيتم من خلال هذا الف ع استعراض تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: **"وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتأذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ".**[1]

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفول و مرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليل على كمال العقل فهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة و بلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام و عند الأنثى بالحيض او الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى و قد اختلف الفقهاء فينا بينهم في تحديد السن الفاصل بين مرحلتي الطفولة و مرحلة البلوغ.[2]

فهي عند الشافعية و بعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة،[3]أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثمانية عشرة ، مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك و يرى الامام السيوطي إلى انه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ عند الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا و غير مكلف إلا أن يبلغ سن الخامسة عشرة.[4]

وتعتبر الشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار في السن تمييزا واضحا حيث قسمت سن لإنسان منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد إلى ثلاثة مراحل:

---

[1]-سورة النور، الآية 59.

[2] -صالح عبد السميع الابي، جواهر الإكليل في شرح مختصر، مطبعة ألبابي الحلبي، الجزء الثاني، القاهرة1947 ،ص97.

[3]-الامام الشافعي، مطبعة الشعب، الجزء الثاني، القاهرة، 1380 هجرية، ص135.

[4]-نبيل صقر وصابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص10.

1-**مرحلة الصغير غير المميز**: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2-**مرحلة الإدراك الضعيف**: وتبدأ من سن السابعة من عمره الصغير وتنتهي بالبلوغ.

3-**مرحلة الإدراك التام**: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، على اختلاف بين العلماء أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الانثى.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف يحدد مفهوم الطفل أو يضع تعريفا له، وبالرغم من الجهود الدولية المهتمة بحقوق الطفل وحمايته، إذ عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل أي انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[1]

وعرفته قواعد بكين القاعدة 2-2 [2]على أن 'الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ '.

مما يلاحظ في التعريف الأخير أنه أعطى حرية واسعة للأنظمة القانونية الداخلية في تحديد السن التي تتم عند بلوغها مسائلة الشخص، وتنفي بذلك المسؤولية الجنائية لمن لم يبلغها بناءا على الظروف التي تعيشها كل دولة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والقانونية.

[1]-إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[2]-قواعد بكين هي القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث. أعتمدت من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بقرار رقم 40 في 30 نوفمبر 1985.

الفرع الرابع: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

ومن خلال هذا الفرع سيتم تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

حيث عرفته المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 19جويلية2015على أن [1]:

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة. ووفقا لنص المادة يعد الفرد حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة سنة وهو السن الذي يحدد فيه الرشد الجنائي وفقا للتشريع الجزائري ويتم إثبات وتحديد سن الرشد الجنائي من خلال الوثائق الرسمية.

واستنادا الى المادة 3/2 من القانون 12/15 حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لمرحلة الحداثة بعشر سنوات، حيث اعتبر الطفل الجانح هو كل طفل يرتكب فعلا مجرما، بشرط ألا يقل عمره عن 10سنوات ويحدد سن الطفل بناءا على عمره وقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الخامس: مسميات أخرى استعملها المشرع

-استعمل المشرع الجزائري عدة تسميات للتعريف عن مدلول الطفل من بينها الحدث، الصبي والقاصر.

أولا: الحدث

لغة: معناه فتى السن ورجل حدث السن، ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قومان حدثان، ورجل حدث أي شاب فاذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي احداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث. [2]

يشير لفظ "الحدث" إلى شخص لم يكتسب بعد القدرة الكاملة على الإدراك والاختيار، نظرا لقصور عقله عن استيعاب حقائق الأمور والتمييز بين النافع والضار. ولا يعود هذا القصور إلى

[1]-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.
[2]-ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص87.

إصابة عقلية، بل إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية، نظرا لصغر سنه، مما يجعله غير قادر على تقييم الأمور بشكل صحيح واتخاذ القرارات السليمة.

أما في التشريع المصري فقد استعمل في قانون الأحداث رقم1974/71 في مادته الأولى لفظ _الحدث_ وقصد بذلك كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة أو عند تعرضه لإحدى حالات الانحراف. [1]

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية السابق لسنة 1966 فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18سنة، ويرتكب فعلا، لو ارتكب شخص كبير اعتبر جريمة و قد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[2]

ثانيا: الصبي

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام والجمع صبية وصبيان [3].

واصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من يبلغ، ويسمى رجلا مجازا، وفي التشريعات المقارنة، استخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة 269 عقوبات على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة.[4]

ثالثا: القاصر

جاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير والعجز ويقال القاصر قصورا عن الأمر أي وكف عنه والقصار جسديا فيه قصور.

[1]-محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1999، ص :12.
[2]-علي مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص17.
[3]-إبن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 304.
[4]-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص12.

والقاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي: يقال قصّر عن الأمر قصورا إذا حجز عنه و يقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه و قصر قصرا ضد طال. [1]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل

سيتم من خلال هذا المطلب إعطاء تعريف شامل للحماية الجنائية

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية

ومن خلال هذا الفرع سيتم تعريف الحماية الجنائية اصطلاحيا.

الحماية الجنائية هي مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع في قانون العقوبات بهدف حماية مصالح المجتمع الأساسية مثل حياة الفرد أمنهم ممتلكاتهم والنظام العام من الأفعال التي تعد جرائم.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان أما التجريم او الإباحة أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[2]

تسعى المجتمعات الحديثة إلى تكريس حماية فعالة لحقوق الافراد ، و ذلك من خلال سن تشريعات جزائية صارمة تهدف إلى صون هذه الحقوق من أي انتهاك انسجاما مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة و تعد الحماية الجزائية للطفل من الركائز الأساسية التي تحرص التشريعات الوطنية والدولية على ضمانها سواء كان الطفل جانيا ام مجنيا عليه و تأتي هذه الحماية تجسيدا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و لاسيما المادة 19 التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية لحماية الطفل من جميع أشكال العنف و الضرر أو الإساءة و يعد تعزيز الحماية الجزائية للطفل ضرورة جوهرية في ضوء ما تمثله

[1]-ابن منظور: لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991، ص95.
[2]-بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص14.

الطفولة من أهمية بالغة في تشكيل مستقبل المجتمع و هو ما يجعل من صون حقوق الطفل ضمانة حقيقية لتحقيق التقدم الاجتماعي و التنمية المستدامة .

المبحث الثاني: الإعتداء الجنسي على الطفل

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية صارمة لسلامة جسم الطفل، من خلال تجريم كافة الأفعال التي من شانها الإضرار بجسده أو التأثير سلبا على وظائف أعضائه الطبيعية. وتعد سلامة الطفل الجسدية مصلحة جوهرية يحرص القانون على صونها، اذ يعد أي مساس بها سواء بالإيذاء المباشر او بالتعريض للخطر، فعلا مجرما. ويترتب على ذلك ان المشرع قد ضمن للطفل حقا ثابتا في السلامة الجسدية في إطار الحماية القانونية المقررة له.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء الجنسي على الطفل

الإعتداء الجنسي هو أي فعل جنسي يفرض على شخص دون موافقته ويشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي تنتهك حرمة الجسد والخصوصية الجنسية للفرد ويمكن أن يكون الاعتداء الجنسي لفظيا أو جسديا.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للاعتداء الجنسي على الطفل

قد تختلف تسميات هذه الظاهرة من اعتداء جنسي، عنف جنسي، إساءة جنسية وتحرش جنسي ولكن الفعل واحد وآثاره واحدة. هناك تعريفات كثيرة للاعتداء الجنسي ضد القصر، وفقا لوجهة النظرة النفسية الاجتماعية والقانونية وجميعها تتفق في أن العنف الجنسي هو إشراك القاصر في فعل جنسي لا يدركه ولا يستطيع إعطاء موافقة عليه مع شخص بالغ او طفل أكبر منه والهدف هو إشباع متطلبات المعتدي، كما ان العنف الجنسي فعل مجرم أخلاقيا وقانونيا في كل العالم.[2]

[1]-رمزي بوكرم، محمد امين حمدان، الاعتداءات الجنسية على الاحداث في المحيط الحضري بمدينة تبسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص9.
[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويعرف الاعتداء الجنسي بأنه كل ما يثير الشهوة من لمس أو مسح أو حدة نظر إلى العورات من قبل الجنسين أو حتى الكلام الوصفي المخل. كما أنه كإثارة يتعرض لها الطفل /الطفلة عن عمد للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو العارية، أو غير ذلك من مثيرات كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة، فضلا عن الاعتداء الجنسي المباشر، كما يعرف بأنه اتصال جنسي بين قاصر وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية لدى الأخير باستخدام القوة والسيطرة على الطفل.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاعتداء الجنسي

سيتم من خلال هذا الفرع تناول التعريف القانوني للاعتداء الجنسي.

يعرف بأنه أي فعل جنسي يرتكبه فرد مادون موافقة الشخص الذي ارتكب ضده، يمكن أن تؤدي هذه الجرائم إلى اضطرابات عقلية وجسدية أكثر أو أقل خطورة اعتمادا على الضحية .[1] ويعاقب القانون الجزائري بشدة على جرائم الاعتداء الجنسي ضد القصر حيث تشدد العقوبات إذا كانت الضحية قاصرا وتتراوح العقوبات بين 10 و20 سنة سجنا وتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية او ممن لهم سلطة عليها.

المطلب الثاني: حماية القاصر من الاستغلال الجنسي

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مجموعة من الجرائم التي يقع فيها الطفل أو يتعرض لها.

[1]-المرجع السابق، الصفحة10.

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

أولا: حماية الطفل من جريمة هتك العرض (الاغتصاب)

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب، في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية ان هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة.[1]

لا تقوم جريمة هتك العرض إلا بتمام أركانها الثلاث:

أولا: مواقعة انثى مواقعة غير شرعية: وفعل الوقاع هو الوطاء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الانثى ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- -لا يقع هتك العرض في الجزائر إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائزا حتى على الذكر.
- لا يتم هتك العرض في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو الذكري في فرج المرأة، ومن ثم فان وضع الإصبع أو قضيب أو أي شيء آخر في فرج المرأة لا يعد هتك عرض، في حين يشكل هذا الفعل هتك عرض عند القانون الفرنسي الذي عرف هتك العرض بانه أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته.
- لا يعد هتك عرض إيلاج العضو الذكري في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة، ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو الذكري في فم المرأة أو اتيانها من الخلف (الدبر).
- لا يهم إن كان المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكارتها فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة.
- لاتعد المواقعة هتك عرض إلا إذا كانت غير شرعية.[2]

***ثانيا: انعدام رضا الانثى:** وهو جوهر الجريمة وينعدم الرضا إذا كانت الضحية قد تعرضت لإكراه ماديا ومعنوي أو كانت الضحية غير مميزة.

[1]-احمد محمد احمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر ،2009، ص05.
[2]-المرجع السابق، الصفحة نفسها.

***ثالثا: القصد الجنائي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية اذ لابد لقيامها ان يكون لدى الجاني قصد جنائي باتجاه ارادته الى إتيان الفعل مع العلم بانه معاقب عليه.

جزاء ارتكاب جريمة هتك العرض:

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري إذ تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر من عمرها، حيث أقر لها عقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة مع العلمان العقوبة الاصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم السلطة عليها، كان من معلميها أو منن يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعله بشخص أو أكثر. [1]

إن السن الحقيقية للمجني عليها هي السن التي يعول عليها في هذه الجريمة، ولا يبرر من المتهم الدفع بجهله هذه السن، إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمكمة الموضوع.

إن ما يلاحظ على هذه العقوبات انها جاءت ملطفة حسب الأستاذ لحسن بوسقيعة وذلك إذا ما قورنت هذه العقوبات بما هو مقرر لنفس الجريمة في بعض التشريعات كالقانون التونسي، الذي يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد، وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حال توافر العنف أو السلاح التهديد به.

كما يضيف قائلا أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الاثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة أو الحمل.

[1]-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28افريل سنة 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 27، الصادر بتاريخ 28 افريل 2024.

ولا يفوتنا ان نذكر بالدور المهم الذي تلعبه الخبرة الطبية وحتى النفسية باعتبارها من مصادر الاثبات الجنائي، وما على العدالة الجزائرية الا مواكبة التطورات الحديثة التي وقعت في مجال سماع ضحايا الإعتداءات الجنسية و ذلك في سبيل إظهار الحقيقة و تحقيقا للعدالة الواقعية.[1]

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء:

يعني كل فعل منافي للآداب يقع عمدا ومباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه ويتفق هذا الفعل مع الاغتصاب في الحكمة من التجريم إذ أن الغرض منه هو حماية الحرية الجنسية للفرد مع إختلاف نطاق الحماية ففي الفعل المخل بالحياء يحمي القانون كلا من الرجل والمرأة بعكس الاغتصاب فهو يقتصر على حماية المرأة فقط لأنه لا يتصور وقوعه إلا عليها بحسب ما شرحناه أعلاه.[2]

كما أن جريمة الفعل المخل بالحياء تعد أوسع وأشمل من الاغتصاب بحيث أن كل مساس جنسي بجسم المجني عليه بدون رضاه يعد فعلا مخلا بالحياء ماعدا المواقعة الجنسية.

أركان جريمة الفعل المخل بالحياء:

الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء وجود عنصرين هما:

إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه سواء بالمساس به مباشرة أو عن طريق الكشف عن العورة. فقد يقع المساس مباشرة على احدى عورات المجني عليه كالتقبيل ، القرص على فخذ المرأة ، ضم المرأة بالقوة حتى لامس جسدها جسد الجاني ؛ وضع الإصبع في الدبر ، إمساك الجاني لثدي المرأة ، إيلاج العضو التناسلي للذكر في دبر المجني عليه بالقوة سواء كانت امرأة أو رجل .[3]

[1]-احمد محمد احمد، المرجع السابق ص 11.
[2]-عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2023.
[3]-المرجع نفسه، ص93.

ولا يشترط في هذا المساس أن يقع دائما على عورة من عورات المجني عليه بل يكفي أن يكون الفعل منطويا على خدش جسيم للحياء حتى وإن وقع على جزء من جسم المجني عليه لا يعد عورة، كمن يضع عضوه التناسلي في يد شخص آخر أو في فمه أو أي جزء آخر من جسمه.[1]

كما قد يكون السلوك عبارة عن كشف لعورة المجني عليه فتقوم بها الجريمة دون أن يستدعي الامر ملامستها، ومسالة تحديد أي من أجزاء الجسم تعد عورة هي مسالة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ولكن المتفق عليه أن مدلول العورة يتسع مجالا لدى المرأة أكثر من الرجل، باعتبار أن الرجل ما يعد عورة لديه هي المنطقة المحصورة بين السرة والركبة، أما لدى المرأة وخصوصا لدى المجتمعات الإسلامية فكل أعضاء جسدها يعد عورة إلا الوجه والكفين.

عدم رضا المجني عليه:

ويعني ذلك أن يتم ممارسة الفعل بكل أشكال الإكراه والمبالغة والخديعة، وقد أوجبت المحكمة العليا أن يتضمن سؤال الإدانة في مكمة الجنايات سؤال خاص يشير إلى ظرف العنف.

إلا أن المشرع الجزائري إستثنى حالة خاصة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة 334 ق.ع[2]

ب القصد الجنائي:

يكفي في جريمة الفعل المخل بالحياء وجود قصد عام تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة مع علمه بعدم مشروعية ما يقوم به، فالحدث أن لامس شخص جسم آخر عرضا أثناء الزحام لركوب حافلة أو الدخول إلى الملعب مثلا، لا يشكل فعلا مخلا بالحياء كما لا تقوم الجريمة في حق من دفع إمرأة بقصد إبعادها من طريقه فسقطت على الارض وإنكشفت إحدى عوراتها.

[1]-المرجع نفسه، ص94.

[2]-المادة 334 من قانون العقوبات والتي تنص: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) .....

وإذا ثبت وجود القصد فلا عبرة بعد ذلك بالباعث فالساحر الذي يدعي أنه يعالج النساء من المرض عن طريق كتابة عبارات على أفخاذهن أو ثدييهن ، يعتبر مرتكبا للجريمة إذا وقعت بدون الرضا ، كما لا يبرر الفعل أنه كان مجرد إنتقام من المجني عليه أو ذويه.[1]

جزاء إرتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء:

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على الطفل ولو كان بدون عنف، غير أنه من حيث الجزاء يفرق بين:

الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف او دون رضا: في هذه الحالة نميز بين حالتين حسب سن المجني عليه:

-إذا كان المجني قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات، وترفع العقوبة من 7سنوات إلى 10 سنة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية. ويعاقب بالحبس من ثماني (8) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني.[2]

المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم البغاء والتحرش الجنسي

كما هو معروف في القانون وكما قضت محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فاذا ارتكبه رجل فهو فجور، وإذا إرتكبته إمرأة فهو دعارة.

بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المادة 342من ق. ع وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء كما لم ينسب البغاء إلى امرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة والى آراء الفقهاء واحكام المحاكم.

[1]-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 84.
[2]-المادة 334 ق.ع.ج المعدل والمتمم.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة تحريض على الفسق وفساد الاخلاق

و من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى حماية الطفل من جريمة التحريض على الفسق و فساد الاخلاق.

تعد جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 342 من قانون العقوبات بهدف حماية الأطفال من أي سلوكيات قد تؤدي إلى انحرافهم الأخلاقي.

و تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص بتحريض طفل، لم يتجاوز سنه 19سنة على ممارسة الفسق أو الدعارة أو تسهيل ذلك له سواء كان التحريض مباشرا أو غير مباشر مستمرا أو عرضيا

و تصنف الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري الى صورتين[1] و ذلك بناءا على سن المجني عليه :

أولا: إذا كان المجني عليه قاصرا قد تجاوز سن 16 سنة ولم يكمل 19 سنة فإن الجريمة تعد جنحة تحريض إعتيادي يشترط في هذه الحالة أن يكون التحريض قد تم بشكل متكرر أي ان الجاني إعتاد على تحريض القصر على الفسق و فساد الاخلاق.

ثانيا: التحريض العرضي على الفسق أو فساد الأخلاق لقاصر يقل عمره عن 16 سنة

إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل سن 16 سنة فإن الجريمة تعد جنحة تحريض عرضي

في هذه الحالة لا يشترط تكرار الفعل بل يعاقب الجاني حتى وإن إرتكب الفعل مرة واحدة.[2]

أما القصد الجنائي في هذه الجريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين:

[1]-المادة 342 ق.ع.ج المعدل والمتمم.
[2]-عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 143.

العلم: يجب أن يكون الجاني على دراية بأن الشخص الذي يستهدفه بالتحريض هو قاصر لم يبلغ السن المحددة في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

الإرادة: ينبغي أن يكون لدى الجاني نية واضحة في التأثير على القاصر ودفعه نحو سلوكيات فاسدة أو منافية للأخلاق سواء كان ذلك من خلال التحريض المباشر أو غير مباشر.[1]

وبالتالي يتحقق القصد الجنائي عندما يكون الجاني مدركا لصفة الضحية كقاصر ويقصد عمدا التأثير عليه لإفساد أخلاقه مما يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

ويتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة الى العقوبة التالية:

العقوبة : يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من500.000 الى 1000.000 دج و يعاقب الشروع في إرتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة 2/342 ق ع ج)[2]

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التحريض على أعمال الدعارة

سيتم ابراز حماية الطفل من جريمة التحريض على أعمال الدعارة.

يقصد بتحريض الأطفال على ممارسة الدعارة هو كل ما من شانه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على إرتكابه وذلك بعرض أجسادهم

على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل ، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى .[3]

وبدراسة متأنية للقسم السابع من ق.ع.ج المعنون بتحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من 342 الى 349يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

[1]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[2]-المادة 342 ق.ع.ج المعدل والمتمم.
[3]-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص100.

أ/صور جريمة تحريض الأطفال على اعمال الدعارة

تأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى جنحة الوسيط بشأن الدعارة: ويأخذ فيها السلوك الاجرامي الصورة التالية:

يعاقب القانون في هذه الصورة كل أشكال المساعدة المادية او الحماية المقدمة لدعارة الغير أو إغراء الغير على الدعارة ،فالفقرة الأولى من المادة 343 تنص على الحماية أو المساعدة على الفسق فهي صورة من صور الاشتراك ، ولما كان المشرع لا يعاقب على الفعل الأصلي (الدعارة) استوجب تجريمه بنص خاص و صريح ، كما يقتضي الأمر أن تتم المساعدة بفعل إيجابي ،فمجرد الموقف السلبي لا يكفي لقيام التجريم ، كالسكوت على فعل الدعارة لو كان مجرد تقديم نصائح لممارسة مثل هذا الفعل لجني الربح، ولا أهمية ايضا لجنس الوسيط ذكرا كان أو انثى ، كما لا اهمية لجنس ممارسة الدعارة فالنص تحدث على دعارة الغير ، سواء كان ذكرا ام أنثى ، رغم أن المعروف أن فعل الدعارة آفة مرتبطة بالأنثى ، إلا أن اليوم و مع انتشار ظاهرة الشذوذ لدى جنس الذكر ، سوف يسمح بانتشار دعارة الذكور أيضا. [1]

-كما يعاقب الوسيط في هذه الصورة حتى وإن قدم المساعدة أو الحماية بدون مقابل، بل حتى وإن كان على أساس الصداقة.

-كما لا يشترط فيها عنصر الاعتياد، سواء بالنسبة للوسيط أو العاهرة فقد تقوم الجريمة حتى ولو ارتكب فعل الوساطة وكذا الدعارة مرة واحدة.

-كما يجب أن يهدف الوسيط من سلوكه مساعدة أو حماية دعارة الغير، فإذا لم يتحقق ذلك فلا يعتبر وسيطا، كالداعرة التي تستدعي زميلتها الداعرة إلى منزلها لمشاركتها في أعمال فسق وفجور جماعي.

[1]- عزالدين طباش، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الصورة الثانية: الوساطة عن طريق توفير محل للدعارة

أولا: السماح بتعاطي الدعارة في مكان مفتوح للجمهور:

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون هناك مكان عمومي كعنصر أول ومفتوح للجمهور، وأنواع الأماكن التي تم تعدادها في المادة 346 لا تعني ان المشرع ذكرها على سبيل الحصر لأنه في النهاية جاء النص: أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور. [1]

ثم عنصر ثاني هو ممارسة الدعارة، وعبر عنها المشرع في صورتين الأولى قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر والثانية البحث عن عملاء لغرض ممارستها.

أما العنصر الثالث فيتمثل في الاعتياد، بحيث يجب أن يكون صاحب المحل قد اعتاد بالسماح بممارسة الدعارة أو الإغراء عليها في محله. لذلك قضي بعدم قيام الجريمة في حق صاحب الفندق الذي يسمح بتواجد داعرة مع أحد زبائنها في فندقه يوما واحدا.

هذا بالإضافة الى القصد الجنائي الذي يشترط علم الجاني بكافة عناصر الجريمة.[2]

ثانيا السماح بتعاطي الدعارة في أماكن خاصة:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348، التي تنص على العقاب .... مالم يكون الفعل جريمة أشد، كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات او أماكن غير مستعملة من الجمهور و يحوزها باي صفة كانت .[3]

ب/عقوبة الوساطة في الدعارة

العقوبات الاصلية: وتختلف حسب صورة الجريمة فتكون في:

[1]-المادة 346 ق.ع.ج المعدل والمتمم.
[2]-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 106.
[3]- المادة 348 ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

1/**جنحة الوسيط بشأن الدعارة:** نصت المادة 343 ق.ع.ج الحبس من سنتين (02) الى (05) سنوات وبغرامة من :20.000الى 100.000د.ج و حسب نص المادة 344 ق.ع.جو العقوبة بالحبس من (05) سنوات الى (10) سنوات و الغرامة من20.000 الى200.000. د.ج إذا إرتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره،وقد تكون متعلقة بالجاني ،كأن يكون زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 ، أو يكون ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي .

وقد تكون الظروف متعلقة بالوقائع الاجرامية، كحمل السلاح، إذا صاحب الجريمة تهديد او إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش، و إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة اشخاص ، أو من طرف عدة فاعلين أو شركاء ،و إذا كان المجني عليهم حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الجزائر أو عقب وصولهم إلى الجزائر.[1]

عقوبة توفير محل لممارسة الدعارة

–إذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور، نصت المادة 346 على عقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامة من 20000 الى 200000 ألف د.ج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية.

–إذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان خاص، نصت المادة 348 على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 20000 الى 100000 د.ج بالإضافة الى عقوبات تكميلية.

[1]عزالدين طباش، المرجع نفسه، صفحة نفسها.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش

سيتم استعراض حماية الطفل من جريمة التحرش.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة إلا إبتداءا من 2004/11/10؛ أثر تعديله بقانون 04/15 ويعود أصل نص المادة 341 مكرر إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن أحكام قانون العمل ، و لكن منذ 1994 أدرجت في قانون العقوبات حيث توالت التعديلات في سنة 1998 ثم في 2002 إذ تخلى المشرع الفرنسي على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني و المجني عليه [1]أي علاقة رئيس بمرؤوس لقيام الجريمة و في آخر تعديل سنة 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى فعل اطلاق العبارات ذات طابع جنسي بشكل متكرر من شانها الحط بكرامة المجني عليه.

صور الجريمة:

انتظر المشرع الجزائري الى غاية إصدار قانون 19/15 ليعدل المادة 341 مكرر من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل حتى حالات التحرش المرتكب خارج نطاق التبعية كالذي يقع في الشارع وبذلك تغير مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري وأصبح يشمل صورتين:

أولا: صورة التحرش الواقع في نطاق علاقة تبعية:

و يعني التحرش في هذه الصورة بحسب المادة 341مكرر فقرة 1 هو كل استغلال سلطة وظيفة او مهنة عن طريق اصدار الأوامر للغير او بالتهديد او بالإكراه او ممارسة ضغوط على الغير قصد اجباره على الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة.[2]

ولذلك فهذه الصورة لا تقع الا في المجالات المهنية وهو عبارة عن شرط مسبق يجب توفره للحديث عن الجريمة لأن علاقة التبعية لا يمكن تصور توافرها إلا في تلك المجالات وسواء كان ذلك

[1]-عزالدين طباش، المرجع السابق، ص92.
[2]-المادة 341 ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

في الإدارات او المؤسسات أو في مهن محددة كالطب والمحاماة والهندسة .... ومع ذلك يضيف الفقه والقضاء بعض الحالات تتوفر فيها هذه العلاقة رغم انها ليسلها الطابع المهني البحث كما لو كانت العلاقة سياسية أو كانت في مجال التعليم أو في الحياة الجمعوية .... المهم ان تكون هناك سلطة للجاني على المجني عليه وبهذا التفسير أخذ به الفقه الفرنسي قبل إلغاء هذا الشرط، لكن هذه السلطة لا يجب ان تمتد الى السلطة الطبيعية كالسلطة الأبوية، مثلما هو موجود في الجرائم الجنسية الأخرى.

كما أن في هذه الجريمة يستوي أن يكون المجني عليه ذكرا أو انثى، وإن كانت في غالبيتها تحدث ضد النساء، ودليل ذلك أن ادراجها في قانون العقوبات كان ثمرة جهود الجمعيات النسوية.

ثانيا: صورة التحرش خارج نطاق علاقة التبعية:

وهي تلك المضافة بمقتضى قانون 19/15 و الوارد في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر، حيث جاءت عامة لتعكس مدى التدهور الخلقي في المجتمع بحيث أدرجت من أجل محاربة كل اشكال التصرفات المخالفة لأحكام المعاملة اللائقة بين الأفراد و التي يكون الهدف منها ذو طابعا جنسيا دون اشتراط علاقة التبعية بين الجاني و المجني عليه، أي ذلك التحرش الذي يقع في الشارع أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يصدر من الزملاء في العمل أو في الدراسة.

اركان جريمة التحرش الجنسي:

أولا: الركن المادي:

الملاحظ في المادة341 مكرر أن المشرع حدد مختلف الصور للوسيلة المستخدمة في إرتكاب التحرش فإذا ما تحققت إحدى هذه الصور وكان الهدف منها دفع المرؤوس للإستجابة للرغبة الجنسية للرئيس وحتى إن لم يرضخ المرؤوس لذلك فإن الجريمة تقوم وبالتالي فهذه الجريمة لا تقتضي تحقيق الرغبة فهي جريمة شكلية.

والمرجح لدى الشراح أن هذه الجريمة تقوم ولو بفعل واحد كلما تحققت إحدى الصور المذكورة في المادة و التي يستوجب على قضاة الحكم ابرازها اثناء قضائهم بالإدانة وهذه الصور تتمثل أساسا[1] في إصدار أوامر كتابية او شفوية، كالرئيس الذي يؤمر مرؤوسته بالدخول إلى مكتبه والخلو بها مدة من الزمن دون أي داعي من دواعي العمل.

-التهديد، ويتم عادة بالفصل من العمل في حالة عدم الاستجابة.

-الإكراه ماديا كان او معنويا.

- ممارسة الضغوط عن طريق إرهاق المستخدمة في العمل مثلا.

- إصدار تصرفات تحمل طابع او إيحاء جنسيا : و هي الصورة الجديدة للركن المادي لهذه الجريمة ، و التي تعني مختلف الأفعال أو المعاكسات و الإشارات و الألفاظ الموجهة من شخص لأخر ، سواء كان ذكرا أو انثى ، تحمل طابعا جنسيا بشكل مباشر كمن يعرض امام أعين الضحية صور أو مجلات للإثارة الجنسية، أو يرسل لها رسائل الكترونية تحمل عبارات الإغراء على الممارسة الجنسية ، وقد يكون هذا التصرف يوحي أنه ذو هدف جنسي كالزميل في العمل الذي يتسبب في مختلف العراقيل لإضعاف مركز الضحية في منصب عملها مالم ترضخ لرغباته الجنسية .

-فإذا كان الهدف من التصرف هو محاولة إظهار درجة الاهتمام بالضحية من أجل استمالة قلبها للفوز بحبها فهذا لا يعتبر تحرشا فالفتاة التي تتبع عشيقها و تحاول الظهور أمامه في أماكن التي يقصدها لإظهار مدى حبها له لا يعتبر تحرشا حتى و إن أحس الضحية بإحراج كبير.[2]

كما تثير هذه الصورة صعوبة كبيرة في التمييز بينها و بين فعل المضايقة التي نصت على تجريمه المادة 333 مكرر 2 المضافة بمقتضى قانون 19/15 خاصة عندما نعلم ان معظم حالات التحرش في الشارع غالبا ما تقع ضد النساء أيضا وتقوم بحسب نص المادة 333مكرر 2 بمل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياء المرأة إلا أنه في فعل المضايقة لا يشترط المشرع أن يكون الهدف منه هو تحقيق

[1]-عزالدين طباش، المرجع السابق، نفس الصفحة .
[2]-نقادي حفيظ، جرائم البغاء، (بحث غير منشور)، محاضرات اعدت لقسم الماستر، القانون الخاص، جامعة سعيدة، 2025.

رغبة جنسية فيكفي أن يخدش حياءها لقيام الجريمة بحيث يجب أن يوجه لامرأة بعينها فإذا صدر بشكل عام يصبح فعلا علنيا مخلا بحياء الجمهور عندما يكون تصرفا ماديا ،لذلك في جريمة المضايقة فالإشارة أو القول هو نفسه الذي يخدش حياء المرأة كمن يقول لامرأة "إن مظهرك يشبه مظهر العاهرات " أو يشير الى ثدييها بانها كبيرتين " و لكن هناك من الأفعال يصعب إيجاد الخانة التي تدرج فيها ، كمن يضايق امرأة بسيارته في الشارع و هو السلوك الكثير الحدوث عندنا، إذ من الصعب اعتباره مضايقة لان مجرد القيام بمناورة بالسيارة أمام امرأة لا يخدش حياءها، كما يصعب اعتباره تحرشا لعدم إمكانية كشف الهدف من المناورة ،لذا يجب عدم التسرع في الفصل في مثل هذه القضايا خاصة و إن العقوبة تختلف ،بينما إذا كان التصرف يندرج ضمن التحرش فتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا كان مضايقة فتكون من شهرين إلى ستة اشهر فقط .[1]

لا يشترط في الفعل المكون للركن المادي أن يكون هو نفسه ذو طابع جنسي بل يكفي أن يرتكب رغبة في تحقيق مصلحة جنسية فقط، وهذه المصلحة الجنسية لم يحدد المشرع نوعها، ولذلك يبقى للقضاء وحده تقدير إن كانت المصلحة التي يريد أن يجتبيها الجاني من استعمال للوسائل المذكورة آنفا ذات طبيعة جنسية سواء كانت لهدف تبادل القبلات او المداعبة او الجماع ...الخ

والملاحظ أن الصور الواردة في المادة341 مكررا كلها تتعلق بأشكال من الاكراه بمفهومه العام لذلك فلا يمكن أن يقع التحرش في الحالات المعاكسة أي في حالة معاملة الضحية معاملة متميزة عن غيرها، كتخصيص مكتب فخم أو قاعة خاصة لتناول الغذاء، إذا أدرجها القانون الإنجليزي من بين صور التحرش أيضا كلما ثبت ان الهدف منها هو قضاء مصلحة جنسية.[2]

ثانيا: القصد الجنائي:

هناك من الفقه من يرى ضرورة توفر نوعين من القصد الجنائي لتحقيق هذه الجريمة ، قصد عام و يعني إرادة القيام بأفعال التحرش ، وقصد خاص و هو نية بلوغ هدف ذو طابع جنسي من خلال

[1]-المرجع نفسه.
[2]-المادة، 341ق.ع. ج المعدل والمتمم.

القيام بتلك الأفعال و لذلك فإن كان الفعل ليس من طبيعته إرغام المرؤوس على الرضوخ في صورته الأولى سوف لن يعد تحرشا فالرئيس الذي يعترف لمرؤوسته بحبه العميق لها و اشتياقه لرؤيتها داخل مكتبه فهذا إبداء لعاطفة حب لاتصل إلى حد ارتكاب التحرش، لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة تبعية هو التعسف في استعمال السلطة ، أما احترام أحكام المعاملة اللائقة هو هدف التجريم [1]الوارد في الصورة الثانية بل أن نية تحقيق مصلحة جنسية هي التي تصنع الفارق بين فعل التحرش الجنسي و فكرة التحرش المعنوي في الميدان المهني ، والذي لا تقل خطورته عن الأول نتيجة العواقب النفسية و الاجتماعية التي تنجر عليه، و قد عمدت معظم التشريعات إلى تجريمه بنص خاص.

لذلك فان الإثبات في جريمة التحرش يطرح تعقيدات كبيرة، تجعل المجني عليه عرضة للانقلاب عليه بجريمة الوشاية الكاذبة آو القذف ، و لما كانت الشهادة من أهم الوسائل إثبات التحرش فقد اتجه القضاء إلى اشتراط أن تكون مدعمة ببعض الظروف الموضوعية ، كالضحية التي استندت إلى شهادة زميلتها في العمل بالإضافة إلى عرض مجموعة من الإجراءات العقابية المتتالية و المتراكمة بدون مبرر و التي اتخذها رئيسها إلى غاية الأمر بفصلها من العمل ، إلا إذا كان التحرش صادرا من زميل في العمل ، يمكن الاستدلال بمختلف العراقيل التي يسببها هطا الزميل أو الوضعية المهنية التي وسلت إليها بسبب تلك العراقيل. [2]

الجزاء:

التحرش الجنسي اعتبرتها المادة 341مكرر جنحة فقد كان يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 50الف إلى 200الف دج، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، ولكن بعد تعديل المادة 341 مكرر بقانون 19/15 أصبحت العقوبة كما يلي:

-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دج في صورتها البسيطة

[1]-عز الدين طباش ، المرجع السابق، ص 96.
[2]-المرجع نفسه.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر ،أو كانت ضعيفة بسبب المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الذهني و حالة الحمل و سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الجاني عالما بها.[1]

الفرع الرابع: جريمة الاستغلال الجنسي

إن شبكة الانترنيت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح وما يطلق عليه "جنس الأطفال" هو من أخطر الممارسات في الوقت الحالي.

و في هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية و توعدت من يقوم بنشر و إشاعة الفاحشة و التسبب في تفكك المجتمع الإسلامي في قوله تعالى ' **إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُ فِي الدُنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون**'.[2]

لا يوجد نص صريح بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في ق.ع.ج و مع ذلك فانه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في الاستيراد من اجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500الى 2000 د.ج القصور أو حداثة السن[3].

[1]-المادة 341 ق.ع.ج، المعدل والمتمم.
[2]-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2018، ص307.
[3]-سورة النور، الاية 19.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية

للطفل في التشريع

الجزائري

تعتبر مشكلة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من أهم مشاكل العصر الحديث التي وضعتها الدول على رأس اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في كل جوانبه.

و لهذا حرصت الدولة على التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعيه قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية و العلاج و الإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء.

كما أن المقاربة الحديثة التي تعتمدها العديد من الأنظمة القضائية تؤكد على العدالة الإصلاحية بدلا من العدالة العقابية، بحيث ينظر إلى الحدث المنحرف كضحية ظروف اجتماعية، وليس كمجرم يستحق العقاب فقط، الامر الذي يتطلب تضافر جهود الدولة و الاسرة و المدرسة و المجتمع المدني في سبيل الوقاية من الانحراف و معالجة أسبابه الجذرية.

و قد تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل

يبدأ الحديث عن الحماية الإجرائية للطفل الضحية قبل مرحلة المحاكمة من خلال تجريم الأفعال المرتكبة في حقه مرورا بالإجراءات الخاصة التي تميز مسار المتابعة القضائية حين يكون الطفل هو الضحية وإنتهاكا بالخصوصية التي تنفرد بها هذه المتابعة مقارنة بتلك المتعلقة بالبالغين وتعزى هذه المعاملة الخاصة إلى الطبيعة الحساسة للطفل سواء من الناحية الجسدية أو النفسية وسعيا من المشرع إلى تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة دون أن يخلف ذلك آثارا نفسية عميقة تؤثر سلبا على الطفل الضحية.[1]

المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء مرحلة المتابعة

سوف يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري وكذا حماية أثناء مرحلة التوقيف للنظر وفي إجراء الوساطة.

الفرع الأول: حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته واختصاصاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين.

لكن الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالحدث الجانح تنبذ فكرة الاختصاص العام لسطلة الضبط القضائي من حيث الأشخاص وتدعوا خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث وذلك لأن التجربة دلت على أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس أسلوب معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدة والحزم والقسوة وهو ما يتنافى ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح.[2]

[1]-سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ص5.
[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد استخلص المشرع الجزائري من نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

باستقراء النص السالف الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري و خلافا لبعض التشريعات المقارنة و كذا بعض الجرائم الأخرى و في مجالات مختلفة لم يأخذ بنظام شرطة الأحداث رغم أهميته و لم يولي اهتماماته بهاته المسالة فتأكد أن أمر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في نظام التشريعي الجزائري منوط بأفراد الضبطية القضائية العاديين ، وهو موقف يتنافى و فكرة الأخذ بفكرة شرطة الأحداث ذلك أنهما فكرتان متلازمتان ، ضف إلى ذلك أن موقف المشرع الجزائري جاء مخالفا لما تضمنته المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث من أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث او الذين يخصصون التعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين ، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على وجه أفضل ، و ينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .[1]

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها المرحلة الأولية الأساسية لتوجيه الدعوى الجزائية، التي تتوضح فيها بداية معالم الجريمة والمجرم من خلال الأدلة المستقاة والتي ستدعم عناصر التحقيق فيما بعد لتجهز المتابعة للمحاكمة أو الحفظ.

الفرع الثاني: حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء قانوني يمس بحرية الشخص يباشره ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه تحت تصرفه بمقر الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة وذلك في إطار البحث والتحري وجمع

[1] - سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 06.

المعطيات الأولية المتعلقة بجريمة مرتكبة يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حسن سير الأبحاث وكشف ملابسات الجريمة ومنع المشتبه فيه من الفرار أو التأثير على أدلة الجريمة ويعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الفرد مما يستدعي التقيد التام بالضوابط القانونية التي تحيط به.

أ/شروط توقيف الحدث المشتبه فيه للنظر:

لقد حدد المشرع الجزائري السن التي يجوز فيها توقيف الأحداث للنظر وهو سن الثالثة عشر، فلا يجوز أن يتم إيقاف الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 13 سنة طبقا لنص المادة 48 من القانون 12/15 يجب أن تكون الجريمة التي يتم توقيف الحدث من أجلها جناية أو جنحة تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبس ، ما يعني استبعاد التوقيف للنظر في المخالفات و الجنح التي تقل عقوبتها عن 5سنوات و تلك التي لا تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 49من قانون 12/15.[1]

لقد منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية وافية لضابط الشرطة القضائية بأن لا يوقف للنظر القاصر الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة سنة (13) على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة إلا إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ذلك و عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 49من القانون 12/15.[2]

ولا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة وهي قابلة للتمديد بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون 12/15.

[1]-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.
[2]- هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2024، ص63.

ب/حقوق الطفل الموقوف للنظر:

يعد إجراء التوقيف للنظر من بين التدابير الإجرائية ذات الخطورة البالغة لما ينطوي عليه من مساس محتمل بحرية الأفراد ومن هذا المنطلق فقد حصر المشرع سلطة إتخاذ هذا الإجراء في يد ضباط الشرطة القضائية دون سواهم سواء تعلق الأمر جريمة في حالة تلبس أو أثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلال في الظروف العادية أو بناءا على إنابة قضائية ويستمد هذا التخصيص مشروعيته من الضمانات التي توفرها صفة ضابط الشرطة القضائية لحماية الحريات الفردية.

وبمجرد اتخاذ قرار بتوقيف الحدث للنظر يتعين على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فورا وتحرير تقرير مفصل يبين فيه مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء و ذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 12/15.[1]

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراء التوقيف للنظر فضلا على أن القانون يمنحه كل السلطات والصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية فهو من يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة.

يجب أن يتم وضع الأشخاص الموقوفين للنظر في أماكن لائقة تحترم كرامة الإنسان ويخصص للأطفال الموقوفين أماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيتهم واحتياجاتهم. وتوضع هذه الأماكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و تخضع لزيارات دورية لا تقل عن مرة واحدة في الشهر من قبل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث .

يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وضع طفل تحت التوقيف للنظر إخطار ممثله الشرعي بكافة الوسائل المتاحة وتمكين الطفل من الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه واستقبال زيارتهما وفقا لأحكام نص المادة 50 من قانون حماية الطفل 12/15.

[1]-المادة 50، قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل بلغة يفهمها بحقه في طلب الخضوع لفحص طبي أثناء فترة التوقيف للنظر. ويجب إجراء الفحص الطبي للطفل عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يزاول نشاطه ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ويعين من قبل الممثل الشرعي للطفل و في حال تعذر ذلك يعين الطبيب من طرف ضابط الشرطة القضائية.[1]

يجوز لوكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لإجراء الفحص الطبي للطفل في أي وقت أثناء فترة التوقيف للنظر.

ويجب إرفاق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان وذلك وفقا لأحكام المادة 51من القانون 12/15

ج/حماية الحدث أثناء إجراء الوساطة:

تعتبر الوساطة إجراء جديد و مستحدث في التشريع الجزائري وذلك بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 12/15 بالنسبة للبالغين و المواد من 100الى 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة للأطفال و الأحداث .[2]

وقد عرفت المادة 02 من قانون 12/15 الوساطة على أنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

تبرز أهمية الوساطة الجزائية في كونها آلية بديلة تساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية من خلال تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم مما يتيح لهذه الأخيرة التفرغ للنظر في القضايا ذات الطابع الخطير أو التي لا يمكن حسمها إلا عبر المسار الجنائي التقليدي، كما تساهم الوساطة

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص73.
[2]- المادة 37 قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.

في تسريع تسوية النزاعات الجزائية بما يضمن فاعلية أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية العادية التي غالبا ما تتسم بطول الآجال.

وقد أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 12/15 إلى إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث في مواد المخالفات و الجنح أي كان نوعها فيما لم يجيز إجراء الوساطة في الجنايات[1]

وطبقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. [2]

بعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة فانه يتم تحرير محضر يتضمن ما تم الإتفاق عليه وهو ما يسمى بمحضر الوساطة، ويجب أن يتم تحريره كتابيا مبينا على الخصوص ما يلي:

1- هوية الأطراف وعناوينهم.

2-عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها.

3-مضمون اتفاق وساطة والآجال المحددة لتنفيذه.

ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف (الضحية والمشتكى منه) وبعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرف في إتفاق الوساطة. وفي حالة ما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. [3]

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة

[1]-المادة 110 قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.
[2]-المادة 111 قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.
[3]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص 74.

تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الإلتزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحددة في الاتفاق:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[1].

المطلب الثاني: ضمانات الطفل أثناء مرحلة التحقيق القضائي

سيتم التطرق إلى ضمانات الطفل أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة فاصلة تتوسط سير الدعوى الجنائية بين مرحلتي التحري و جمع الاستدلالات و مرحلة المحاكمة و يتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية معروضة إليها و تجميعها ثم تمحيصها من اجل التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكة وسنتطرق إلى هذا الإجراء من خلال الفروع التالية والمتمثلة في الجهة المختصة بإجراء التحقيق و ضمانات تتعلق بالقاصر أثناء مرحلة التحقيق .[2]

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق

سيتم من خلال هذا الفرع ابراز الجهة المختصة بإجراء التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له جنايات جنح و مخالفات التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب بفتح

[1]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]-زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016.ص111.

تحقيق بشأنها طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية و الذين وردت أسمائهم في تلك الطلبات طبقا للمادتين 3/38؛1/67من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 3/67من قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لان القانون يضع قواعد استثناء من الأصل العام فيخرج طائفة من الأشخاص أو طوائف من اختصاص قاضي التحقيق ، فيخول التحقيق مع الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي عند ارتكاب الجريمة ، يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعيا ، ليختص به قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .[1]

الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بالطفل أثناء مرحلة التحقيق

لقد فرض المشرع على القاضي القائم بالتحقيق مع الطفل مجموعة من الأعمال والإجراءات الواجب إتباعها وإحترامها والتي تشكل في حد ذاتها حماية للطفل ومنها:

أولا: حق الطفل في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه

لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولا يمكن ممارسة هذا الحق مالم يعلم المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والمتابع بشأنها، لذا يشير القانون إلى ضرورة أن يحاط المتهم الطفل أو ممثله الشرعي ويخطر بالتهم المنسوبة إليه، كما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الطفل بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكييف القانوني الذي خلصت إليه النيابة العامة.

إن القانون الجنائي الجزائري أوجب على جهات التحقيق عند بداية التحقيق وبعد التأكد من هوية المتهم أن تبلغه بالتهم المنسوبة إليه، ومجموعة الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الطعن فيها أمام غرفة الاتهام.

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: وجوب استجوابه ودراسة شخصية مسبقا

لقد اشترط المشرع الجزائري على هيئة التحقيق استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه ولتحقيق ذلك ألزم جهة التحقيق بإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وان تسمع ردوده وأقواله بشأن هذا الاتهام وتسمح له بتقديم التفسيرات والتوضيحات حوله.

وبالمقابل أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بنفسه أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح التابعة له بالحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل المناسبة له من خلال إجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة سلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، وإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.[1]

ثالثا: تنظيم الحبس المؤقت وتحديد مدته

إن الجرائم المرتكبة من طرف الطفل والتي أوجب فيها القانون إجراء التحقيق تكون مصلحة هذا الطفل تقتضي أن تكون هذه الإجراءات سريعة غير انه في بعض الأوضاع تستغرق هذه الأعمال فترة من الزمن، كحالة الجرائم المتداخلة أو الخطيرة والتي تفرض إستمرار التحقيق لمدة طويلة قصد جمع[2] عناصر الإثبات فتكون هيئة التحقيق مضطرة لحبس الطفل مؤقتا لمصلحة ما ونظرا لخطورة حبس الطفل قيده المشرع بمجموعة من الأحكام أهمها

أ/جواز حبس الطفل مؤقتا:

يعتبر الحبس المؤقت أحد أخطر الإجراءات المتخذة ضد الطفل المتهم والتي يبرز فيها بوضوح التناقض الحاصل بين ضرورة إحترام الحرية الفردية وحق الدولة في كشف الحقيقة حماية للمصلحة

[1] زقاي بغشام، المرجع السابق،الصفحةنفسها .
[2] -المرجع نفسه، ص110.

العامة لذا يعتبر الحبس المؤقت إجراء لمصلحة التحقيق وليس إجراء من إجراءاته ولا يبرر الحبس المؤقت إلا كشف الحقيقة وتسهيل التحقيق.

ونظرا لما يرتبه الحبس المؤقت من أثر سلبي في نفسية الطفل جعل المشرع الأمر به إجراء إستثنائي بالنسبة للطفل الذي جاوز عمره 13 سنة وحضر الأمر به نهائيا متى كان سن الطفل دون13 سنة كما قيد سلطة القضاء في الأمر بالحبس المؤقت وفرض توافر شروط يكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون تحققها حبسا تعسفيا.[1]

ب/جواز حبس الطفل المميز مؤقتا:

ميز المشرع الجزائري بناءا على عنصر السن وقت إرتكاب الجريمة الأطفال إلى فئتين الفئة الأولى و هم الأطفال دون ثلاث عشرة سنة أما الثانية فهم الأطفال الذين تجاوزوا ثلاثة عشرة سنة وعلى خلاف الفئة الأولى التي منع المشرع على جهة التحقيق الأمر بحبسها مؤقتا على الإطلاق فقد أجاز القانون لهذه الأخيرة الأمر بحبس

الطفل الذي تجاوز عمره13 سنة كاملة. متى توفرت مجموعة الشروط الشكلية والموضوعية إلى إتخاذ هذا الإجراء.

المطلب الثالث: نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل

سيتم من خلال هذا المطلب إستعراض الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري وفي القانون وأيضا تدرج المسؤولية الجنائية للطفل.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية في التشريع الجزائري

خص المشرع الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه وبناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ونتائج حول هذه الدراسة يمكن تقديم جملة من المقترحات نوردها فيما يلي: يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من

[1]-زقاي بغشام، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

مبدأ عام عنوانه "**المصلحة الأسمى للطفل**" إزاء المعالجة لكل المعالجة لكل المشاكل التي تعترض هذا الأخير.

1-فيما يخص الحماية الجنائية الموضوعية للطفل: نرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائري من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفا مشددا للعقوبة. نرى أيضا بضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة فيما يخص المادة328 من قانون العقوبات. فيما يخص جريمة الامتناع عن تلقيح الأطفال نقترح تقرير جزاء يتناسب وحجم هذه الظاهرة الإجرامية. وكذا اقتراح تأطير حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية[1].

2- فيما يخص الحماية الإجرائية للطفل:

أ/بالنسبة للطفل المجني عليه نقترح: ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي.

-إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع عليه.

ب/بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي: نظرا لأهمية مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل نقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى.

-في مرحلة البحث والتحري: نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث.

-نقترح حضور المحامي في مرحلة البحث التمهيدي مهما كان نوع الجريمة.

-نقترح إحداث مؤسسات وسيطة للإيجاد حلول بديلة للأحداث كالصلح والوساطة والتوفيق.

[1]-حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016-1017.

-في مرحلة تنفيذ الأحكام: نقترح إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز بالنظر إلى الفئة التي تعنيه. وفي الأخير نقترح وضع تشريع خاص بالطفل حيث تجمع فيه كل النصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد على أن يكون القانون شاملا لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل الموضوعية والإجرائية تجنبا للتعارض أو التكرار ليشمل القانون القواعد الإجرائية المتعلقة بالأحداث.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية في القانون 12/15متعلق بحماية الطفل

سوف يتم التطرق إلى هذا العنصر عن طريق نصوص قانونية حيث نصت المادة 46 من قانون 12/15 تحت باب حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم على أن:

يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.[1]

[1]-حمو فخار، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءًا من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

وقد نصت المادة 47 من نفس القانون على: يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل بعد المحاكمة

اتخذ المشرع خطوة هامة في مجال المعاملة العقابية بإصداره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث أرسى من خلاله مجموعة من الضمانات [1]التي تمتد من مرحلة إصدار الحكم إلى مرحلة التنفيذ وقد هدف المشرع من خلال هذه الحماية إلى تجنب تسليط العقوبة على الطفل الجانح رغم إرتكابه للفعل المجرم مع السعي إلى إعادة إدماجه في المجتمع مع الإبتعاد قدر الإمكان عن تبني سياسة الردع الصارمة.

[1]-عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول، ص180.

المطلب الأول: تدابير مقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي

سوف يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى التدابير المقررة للأطفال بعد إجراء المحاكة وقد تم تقسيم هذا العنوان إلى فرعين الفرع الأول التدابير المقررة للأطفال الجانحين أما الفرع الثاني التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر المعنوي

الفرع الأول: تدابير مقررة للأطفال الجانحين

تعتبر تدابير الحماية و التهذيب من الوسائل الحمائية و التهذيب المقررة للطفل الجانح الذي لم يكمل سن 13 سنة أي (10 سنوات و 13سنة) كما يمكن أن تطبق على الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18سنة ،إذا رأى قاضي الأحداث داعيا لذلك أي إذا تبينت له أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حمايته وتهذيبه.

ويمكن حصر مختلف صور تدابير الحماية و التهذيب التي اقرها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي:[1]

ا/**التوبيخ:** وهو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نطاق إرشادي و إصلاحي و بناءا على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن ان تؤدي به إلى الإنزلاق في هوة الفساد و الجريمة وما يمكن قوله بأن التوبيخ أشبه بتدابير الحماية و التهذيب المقررة للحدث الجانح منها إلى العقوبات المقررة له ذلك أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح و تقويم الحدث الجانح بعيدا عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه و ينصحه بأن يسلك سبيلا سويا و ينذره من معاودة ذلك.[2]

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص 131.
[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب/ تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

التسليم يعني إخضاع الحدث لرقابة أو إشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث الهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 12/15 على تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص او عائلة جديرة بالثقة.

فبالنسبة لممثله الشرعي والذي قد يكون والده أو والدته أو هما معا إذا كان يعيشان في وسط واحد أو وصية أو كافلة أو المقدم عنه أو حاضنة.

أما بالنسبة لتسليمه إلى شخص أو عائلته جديرة بالثقة فتكون في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فيتم تسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن سيرته أو إلى أسرة موثوق بها و هذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم أنه في الواقع من الصعب إيجاد الشخص الذي يقبل الإلتزام بتربية الطفل الصغير و يرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف و رعاية للصغار و الاهتمام بتهذيبهم.[1]

و قد أقرت المادة 85 من قانون حماية الطفل في فقرتها الرابع على تحديد الإعانات المالية الواجب تقديمها لشخص أو للعائلة مقابل قيامها بحاجيات الطفل طول مدة إقامته لديها فنصت المادة سالفة الذكر على انه "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون".[2]

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص 132.
[2]-المادة 85 قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.

ج/الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

يكون هذا الإجراء بديلا لإجراء التسليم السابق ذكره أو يكون في حالة إثبات عدم جديته ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبير من تدابير الوضع في مؤسسات أو مراكز رعاية الطفولة.

والتي تعمل على حماية الحدث الجانح في محاولة لإصلاحه وإعادة تأهيله بهدف إدماجه في المجتمع من جديد ويظهر من خلال دورها البارز في حماية الطفولة أن لها الأولوية في القيام بذلك فالحدث أثناء تواجده في المؤسسة يخضع لبرامج محددة بغرض توفير كل ما يحتاجه من تعليم، تكوين مهني، تهذيب خلقي ورعاية صحية ونفسية.

وبالنسبة للمؤسسات المؤهلة لذلك تم تحديدها من خلال نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، فجاءت هذه المؤسسات في حالة ما اعتبر قاضي الأحداث انه لا جدوى من تسليمه أو وضعه في عائلة جديرة بالثقة يحول الطفل إلى إحدى المؤسسات التالية:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويتعين على القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث ، إضافة إلى المدة التي يبقى فيها الحدث في ذلك المركز ،تطبيقا للمادة 85 فقرة 03 من قانون حماية الطفل ، التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .[1]

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص 135.

د/الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة ويكون هذا الإجراء بتكليف مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة تربية الطفل وتكوينه ومساره الدراسي وموافاة قاضي الأحداث بتقرير[1] مفصل عن ذلك و عمليا يكون الوضع تحت نظام الحرية المراقبة لاحقا عن تدبير أصلي يتخذه قاضي الأحداث.

فمثلا يأمر هذا الأخير بتسليم الطفل مؤقتا إلى ممثله الشرعي مع تكليف ذات المصالح بالمهمة المشار إليها آنفا بغرض إبقاء الطفل تحت المراقبة للتحقق من مدى اندماجه وتأقلمه مع التدبير الأصلي المتخذ في حقه وهو ما يعرف في بعض التشريعات بإجراء الوضع تحت المراقبة الاجتماعية وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها ويتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة إختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

الفرع الثاني: تدابير مقررة للأطفال المعرضين للخطر المعنوي

سيتم استعراض تدابير مقررة للأطفال المعرضين للخطر المعنوي.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة الآتية :

أولا: تدابير الحراسة

نصت عليها المادة 05 من الامر03/72 [2]و التي جاءت فيها "...أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

[1]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[2]-الأمر رقم 03/72 لمؤرخ في 10فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

-إبقاء القاصر في عائلته.[1]

-إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا كان يلجا إلى البحث الإجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل.

-تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة، وهم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة.

-تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه: ولم يحدد المشرع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الإعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من اجل أعمال سلطته التقديرية.

وتضمنت نفس المادة انه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الإقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.[2]

ثانيا /تدابير الوضع:

ضمن المشرع التدابير الوضع بأحكام المادة06من الأمر 03/72 وجعلها جوازيه فسلطة القاضي في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير من التدابير اللاحقة إلا أنه عادة ما يلجا القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

وباستقراء نص المادة 06 أعلاه نجد أن هذه التدابير تتمثل في إلحاق الطفل ب:

[1]-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
[2]-حاج علي بدرالدين، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

-مركز للإيواء والمراقبة.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بجميع التدابير السابقة أنه يجوز لقاضي الأحداث وفي أي وقت مراجعة او تعديل هذه التدابير أما بصفة تلقائية أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية ويتعين عليه البث في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر التي تلي تقديم الطلب.[1]

المطلب الثاني: الإختيار بين التدبير والعقوبة:

سيتم من خلال الفروع التالية التطرق إلى العلة بين التدابير والعقوبة وكذا العقوبات المقررة للطفل الجانح.

الفرع الأول: العلة بين التدابير والعقوبة

الأصل أن لا يفرض على الطفل الجانح عند ثبوت إدانته إلا تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير التي سبق التطرق إليها و هذا راجع الى أنه رغم إرتكاب الطفل لجرائم إلا انه ما يزال لا يملك الإدراك و التمييز الكامل لصغر سنه من جهة و من جهة ثانية أن هذه التدابير من شانها تهذيب الطفل و إصلاحه في المستقبل غير أن هذا الأصل خرج عليه القانون الجزائري حيث أجاز و بصفة استثنائية أن تفرض على الطفل الجانح الذي يرتكب جناية أو جنحة في المرحلة الأخيرة من سن الطفولة التي تبدأ ببلوغ الطفل الثالثة عشرة(13) إلى ثمانية عشرة (18) سنة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد تخفيفها أو استبدالها. والعقوبات المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المواد

[1]-المرجع نفسه،ص 183.

50 و 51 من قانون العقوبات و التي تتعلق بعقوبة الحبس و الغرامة و إلى جانب ذلك توجد عقوبة العمل للنفع العام التي تتطلب توافر شروط لتطبيقها على الطفل الجانح.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجانح

أولا/ عقوبة الحبس والغرامة:

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند ثبوت إدانة الطفل الجانح البالغ من العمر13-18 سنة أن يصدر حكما يقضي إما بتطبيق احد التدابير الواردة في المادة 85 من قانون حماية الطفل أو استبدالها عوضا عن ذلك أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم.

كما تعد الغرامة عقوبة جزائية اقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين البالغين من العمر13 سنة فما فوق و هي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة بعد التوبيخ حسبما جاء في أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة و هو ذات النص الذي أكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل و قد جعلها المشرع عقوبة تخييرية لقاضي الأحداث الذي يختار الجزاء المناسب و الملائم للطفل الجانح.

وبالنسبة لعقوبة الحبس المطبقة على الأطفال الجانحين فإنه بالرجوع إلى المادة 50 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه "إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 18/13 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1]-عربوز فاطمة الزهراء،المرجعالسابق،ص285.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا .[1]

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد 5مكرر 1 مكرر 6.

وتخص هذه العقوبة فئة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

ويعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 5مكرر 1 التي اقر فيها المشرع إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر ولمدة تتراوح ما بين 20ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر.

ويفهم من ذلك أن هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث مع مراعاة شروط تطبيقها بحيث إذا تبين له أن عقوبة العمل للنفع العام أكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس و هي عقوبة أصليه وذلك بالنظر إلى حالة الطفل الشخصية و ظروف الجريمة التي ارتكبها قرر استبدالها و لعل غرض المشرع من وراء إقرار هذه العقوبة بالنسبة للطفل الجانح هو إصلاح و تأهيل هذا الأخير و إعادة إدماجه في المجتمع خصوصا أن أداء الطفل للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنبه الاحتكاك بالمجرمين ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل الجانح إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي :

-أن يكون سن الطفل الجانح وقت ارتكب الجريمة16سنة على الأقل و هو ما يشكل الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر طبقا للمادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، وبالتالي

[1]-عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 286.

لا يجوز لقاضي الأحداث أن يقضي بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح الذي يتراوح سنه 10-16 سنة وإلا يتعرض حكمه للنقض.

-أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا، ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء، ويتعلق الأمر بكل من الجنحة والمخالفة.

-أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.[1]

كذلك من بين الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لهذه العقوبة نجد موافقة المحكوم عليه فلا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة البديلة للحبس إلا بعد موافقة الطفل الجانح، ولذلك يجب على قاضي الأحداث إعلام الطفل بحقه في قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها والإشارة إلى ذلك في الحكم. ويتم النطق بها في حضوره ويتم تنبيهه بأن في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

المطلب الثالث: مراكز خاصة بحماية الأطفال لجانحين والمعرضين لخطر معنوي

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث الجانحين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة لاسيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية.

الفرع الأول: مراكز متخصصة بحماية الأطفال الجانحين

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى المراكز المتخصصة بحماية الأطفال الجانحين.

تنقسم هذه المراكز نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني طبقا

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 287.

لأحكام الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. [1]

تتنوع المراكز و المؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث و العناية بهم و الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة حاليا ، حسب الهدف المتوخي من إنشائها فمنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة ما قبل الجنوح أي الأحداث في خطر ومنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة الجنوح ، حسب فئاتهم العمرية و جنسهم و حالتهم الصحية و النفسية و الجسدية التي تفرض تكيف هذه المؤسسات و المراكز مع خصوصية الحدث ، و هو ما رعاه المشرع الجزائري في نص المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل [2].

أ/المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا

المراكز المتخصصة لإعادة التربية نص عليها الامر64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن أحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية و استقلال مالي ، لقدكانت تابعة لوزارة الشباب و الرياضة التي أسندت إليها مهمة الإشراف على مراكز إعادة التربية ، و بقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ،وقد أسند عودة المؤسسات إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني .وقد ألغيت المراكز المتخصصة لإعادة التربية وفقا لأحكام المادة 116 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفولة، وأصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين.

[1]-الأمررقم75 /64 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
[2]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص166.

ولا تختص المراكز المتخصصة لإعادة التربية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا في حين تخصص داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين أجنحة للأطفال المعوقين ، طبقا لأحكام المادة 116 من قانون حماية الطفل .[1]

وتختلف المراكز المتخصصة لإعادة تربية الأحداث عن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و المخصصة للأحداث الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية وفقا لأحكام المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، في أن هذه الأخيرة هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث اقل من 18 سنة الذين حكم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، في حين أن المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث و التي تسمى حاليا المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، هي مراكز إيواء و ليست مؤسسات عقابية ، فهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد455 و444 من قانون الإجراءات الجزائية و المستبدلة بالمواد 70و 85 على الترتيب من قانون حماية الطفل ، و هي توفر إيواء و إقامة داخلية للحدث و تكوين معنوي أيديولوجي جديد يليق به من أجل تصحيح سلوكه المنحرف و تذكيره ببعض المبادئ السامية [2].

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

تقوم بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، خلال فترة تتراوح ما بين 03 و 06 شهور و اقتراح الطريق السليم لتربية الحدث، حيث تقوم بفحصهم بدنيا و نفسياو اجتماعيا، و تدرس شخصيتهم و سلوكهم تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم، كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأحداث من الناحية الصحية و

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص 167.
[2]-المرجع نفسه، ص 168.

النفسية و الاجتماعية، و عند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب)**مصلحة إعادة التربية** : تقوم مصلحة إعادة التربية وفقا لمقتضيات المادة 11 من الأمر 75-64 السالف الذكر بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه اجتماعيا وفقا لمقررات البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني وهذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقا لأوامر قاضي الأحداث الذي ترفع له التقارير بشكل دوري كل03 أشهر على الأقل لمتابعة وضع الحدث و تطوره.[1]

ج)**مصلحة العلاج البعدي** : هي بمثابة جهاز للمعالجة و المتابعة البعدية يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة و مصلحة إعادة التربية ، وفقا للمادة 12 من الأمر 64/75 تندرج مهامها في المتابعة و العلاج البعدي قصد مباشرة إجراءات عملية تطبيقية لإدماج الحدث اجتماعيا ، و في هذا الإتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابر مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني أو التعليم تحت إشراف لجنة العمل التربوي التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، فهذه المصلحة هي الجهاز المكلف بوضع الحدث في حالة الإندماج الفعلي العملي كهدف نهائي من وضع الحدث في المراكز المتخصصة في إعادة التربية .[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في المادة 117 من قانون حماية الطفل، لا يجيز الوضع في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث. غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

[1]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص204.
[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تقوم المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين بمهامها بالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة118 من قانون حماية الطفل، والتي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة بحماية الأطفال المعرضين لخطر معنوي

نصت المادة الأولى من رقم 03/72 على أن: القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهن أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده.

وتبين من خلال المادة أولى أعلاه أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن طفلا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الطفل الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية:

-مركز للإيواء أو المراقبة.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج. [1]

وحسب الأمر رقم 64/75 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز التخصيصية للحماية مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمكلفة خصيصا باستقبال الأحداث وقد تم التطرق إليها من خلال الفرع السابق.

وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي:

[1]-حاج علي بدرالدين، المرجع السابق، الصفحة 207.

1قسم الاستقبال والفرز: يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث. [1]

2قسم المشورة التوجيهية والتربوية: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته مادة 21 من الأمر 64/75.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و هذا حسب المادتان 19 و 21 من الأمر 64/75، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر و المتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و هي عبارة عن ضم و تجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.[2]

[1]-المرجع نفسه، ص 208.
[2]-حاج علي بدرالدين، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

خاتمة

إن حماية الطفل من الجرائم الجنسية تمثل احدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة بحيث انها تمثل ضرورة قانونية وأخلاقية وإنسانية ملحة نظرا لما تشكله هذه الجرائم من انتهاك صارخ لبراءة الطفل وحقوقه الأساسية في الأمان والنمو السليم كما ان هذه الحماية ليست مجرد مسؤولية قانونية بل هي واجب انساني وأخلاقي يتطلب تظافر الجهود من جميع فئات المجتمع بما في ذلك الاسرة، المدرسة، المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، ورغم أهميتها، لاتزال في حاجة الى المزيد من التفعيل والتطوير، سواء من حيث الدقة في التجريم أو من حيث توفير الضمانات الإجرائية التي تراعي خصوصية الضحية و ظروفها النفسية و الإجتماعية.

وبناءً على ما سبق فإن الحماية الجنائية لا يجب أن تقتصر على المعالجة الزجرية بل يجب أن تمتد إلى آليات وقائية ومؤسساتية تتكامل فيها جهود التشريع، القضاء والتنمية الاجتماعية، بهدف بناء منظومة شاملة تحصن الطفل من الوقوع ضحية للإستغلال والإنتهاك الجنسي.

لقد إستعرضنا في هذه المذكرة مجموعة من الجرائم التي يقع فيها الأطفال والتي تشكل تهديدا ملحوظا يمس كرامتهم وأمنهم الجسدي والنفسي وتطرقنا أيضا إلى ماهية الحماية الجنائية وبالمقابل تم التطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل.

من خلال معالجة الموضوعات المبحوثة توصلت الى النتائج التالية:

غياب التنسيق الكافي بين الفاعلين المعنيين(القضاء، الأمن، الأسرة، التعليم، الصحة) في التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، مما يضعف فعالية الحماية.

تأثير التحولات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في ازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، مما يتطلب تدخلات تشريعية وامنية خاصة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة.

وقبل الختام سوف نبرز اهم المقترحات:

ضرورة تغليظ العقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال، مع اعتبار العلاقة بين الجاني والضحية ظرفا مشددا عند وقوع الجريمة من شخص في موقع ثقة او سلطة.

تفعيل اليات الإبلاغ والحماية المبكرة من خلال إنشاء وحدات ضد الأطفال، من خلال برامج إعلامية وتربوية تستهدف الأسر والمدارس.

دعم الضحايا نفسيا وإجتماعيا عبر مراكز متخصصة في إعادة التأهيل والرعاية، تضمن للطفل الضحية استعادة ثقته بنفسه وبالبيئة المحيطة.

رفع التجميد على عقوبة الإعدام و خصوصا على من ارتكب جرائم جنسية ضد الأطفال.

ختاما، نأمل ان تسهم هذه المذكرة في تعزيز الفهم والوعي حول أهمية حماية الأطفال من الجرائم الجنسية، وان تكون نقطة انطلاق لمزيد من الدراسات والبحوث في هذا المجال الحيوي، فالأطفال هم مستقبلنا، وحمايتهم واجب علينا جميعا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ المصادر

1-القرآن الكريم

2/القوانين:

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل 25/44 بتاريخ20 /1989/11 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- قواعد بكين القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث. اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40في 30 نوفمبر1985.

القوانين العادية:

- القانون 12/15 المؤرخ في15 يوليو2015المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد39،سنة 2015.
- القانون 06/24 المؤرخ في 28ابريل2024 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد27، سنة 2024.

الأوامر:

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له: الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت2021.

2-الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10فبراير1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

3–الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

المراجع:

3/الكتب:

- ابن منظور: لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر1991.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن1991.
- احمد محمد احمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر ،2009.
- الامام الشافعي، مطبعة الشعب، الجزء الثاني، القاهرة، 1380 هجرية
- حسين عبد الحميد احمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- صالح عبد السميع الابي، جواهر الإكليل في شرح مختصر، مطبعة ألبابي الحلبي، الجزء الثاني، القاهرة1947.
- عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2023.
- علي مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1999.
- نبيل صقر وصابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2008.
- هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2024.

الأطروحات:

- حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016-1017.

رسائل الماجستير:

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010.
- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

مذكرات الماستر:

1- رمزي بوكرم، محمد امين حمدان، الاعتداءات الجنسية على الاحداث في المحيط الحضري بمدينة تبسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

المقالات:

- زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016.

- سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث و التحريو التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع .

-عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول.

المحاضرات:

- نقادي حفيظ، جرائم البغاء، (بحث غير منشور)، محاضرات اعدت لقسم الماستر، القانون الخاص، جامعة سعيدة، 2025.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-F. DEKEUWER-DEFOSSER, Les Droit de l'enfant. Que sais-je ? PUF. 2001

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية.....5
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل 7
المطلب الأول: تعريف الطفل.....7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل 7
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 8
الفرع الثالث: تعريف الطفل في المواثيق الدولية 9
الفرع الرابع: تعريف الطفل في التشريع الجزائري 10
الفرع الخامس: مسميات أخرى استعملها المشرع 10
أولا: الحدث 10
ثانيا: الصبي.....11
ثالثا: القاصر 11
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل 12
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية.....12
المبحث الثاني: الإعتداء الجنسي على الطفل 13
المطلب الأول: مفهوم الاعتداء الجنسي على الطفل.....13
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للاعتداء الجنسي على الطفل.....13
الفرع الثاني: التعريف القانوني للاعتداء الجنسي 14
المطلب الثاني: حماية القاصر من الاستغلال الجنسي 14

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض..... 15
أولا: حماية الطفل من جريمة هتك العرض (الاغتصاب) 15
ثانيا: حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء: 17
المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم البغاء والتحرش الجنسي 19
الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة تحريض على الفسق وفساد الاخلاق..... 20
الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التحريض على أعمال الدعارة..... 21
الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش 25
الفرع الرابع: جريمة الاستغلال الجنسي 30
الفصل الثاني الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري 31
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل 33
المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء مرحلة المتابعة 33
الفرع الأول: حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري..... 33
الفرع الثاني: حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر 34
المطلب الثاني: ضمانات الطفل أثناء مرحلة التحقيق القضائي..... 39
الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق..... 39
الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بالطفل أثناء مرحلة التحقيق 40
المطلب الثالث: نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل 42
الفرع الأول: الحماية الإجرائية في التشريع الجزائري 42
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية في القانون 12/15متعلق بحماية الطفل..... 44
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل بعد المحاكمة 45
المطلب الأول: تدابير مقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي..... 46
الفرع الأول: تدابير مقررة للأطفال الجانحين 46

الفرع الثاني: تدابير مقررة للأطفال المعرضين للخطر المعنوي 49
المطلب الثاني: الإختيار بين التدبير والعقوبة: 51
الفرع الأول: العلة بين التدابير والعقوبة 51
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجانح 52
المطلب الثالث: مراكز خاصة بحماية الأطفال لجانحين والمعرضين لخطر معنوي 54
الفرع الأول: مراكز متخصصة بحماية الأطفال الجانحين 54
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة بحماية الأطفال المعرضين لخطر معنوي 58
خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 63
فهرس المحتويات 67

ملخص

انطلاقا من أهمية الطفل كمكون أساسي في المجتمع افرد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التي تجرم الأفعال التي تمس من عرضه وتنتهك جسده وحرمته و التي لها تأثير كبير عليه اجتماعيا ونفسيا وأخلاقيا. هذه الأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون باختلاف أنواعها وأشكالها كالأفعال المخلة بالحياء والاغتصاب والتحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق وكذا استغلاله في المواد الإباحية. فما مدى فعالية ونجاعة الاحكام القانونية المقررة من قبل المشرع الجزائري حماية للطفل من هذه الأفعال الماسة بعرضه وأخلاقه؟ هذا ما سنحاول تناوله في هذا البحث الموسوم ب «**الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية في التشريع الجزائري**».

الكلمات المفتاحية:

الطفل، قانون العقوبات الجزائرية، الجرائم الجنسية، الحماية القانونية.

Abstract:

One of the most important elements of any society is the child. In addition to men and women, children represent a basic component that build up the community. For the crucial role the child plays, the Algerian legislator has stated as a set of legal texts that criminalize the acts which violate the child's dignity, body, sanctity. Indeed, these acts cause deep effects on child's social, psychological and even moral aspects. Moreover, these deeds are considered as crimes according to law as they differ in types and forms, such as indecent assault, rape, incitement, prostitution, moral corruption in addition to the exploitation of children Then, to what extent are the legal provisions established by the Algerian legislator effective from such acts This dissertation entitled **"The Criminal Protection of Children from Sexual Crimes within Algerian Legislation"** attempts to shed light on the dangers from which children are suffering and the possible solutions that help them overcome these threatening acts.

Keywords:

Child, legislation provisions, sexual crimes, legal protection